م.ب

رقم المراجعة : ٢٠١٦/٢١٤٥٠

طالب الإعادة : فادي عبدالله الخوري

المطلوب الإعادة بوجهها : الدولة

الشخص الثالث المقرر ادخاله : الشركة اللبنانية لتطوير وإعادة اعمار وسط مدينة بيروت ش.م.ل

مجلس شورى الدولة

تقرير المستشار المقرر

ريتا كرم

بما ان طالب الإعادة فادي عبدالله الخوري تقدم بتاريخ ٢٠١٦/٧/٤ بمراجعة إعادة محاكمة امام هذا المجلس بواسطة وكيله القانوني سجلت تحت الرقم ٢٠١٦/٢١٤٥٠ يطلب فيها الرجوع عن القرار الصادر عن هذا المجلس رقم ٢٠١٥/٥٣٤-٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨ والذي قضى برد المراجعة رقم ٢٠٠٦/١٣٤٩٣، الرامية الى ابطال المرسوم رقم ١٥٩٠٩ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ المتضمن تعديل المادة الرابعة من النظام الأساسي لشركة سوليدير، في الأساس. ومن ثم إعادة النظر بالمراجعة وقبولها اساساً وبالتالي ابطال المرسوم المذكور. وتضمين المطلوب الإعادة بوجهها والشخص الثالث الرسوم والمصاريف والعطل والضرر والاتعاب.

وبما ان طالب الإعادة يعرض بأن الإدارة وضعت عن طريق مجلس الانماء والاعمار الاطار الواقعي والقانوني للشركة اللبنانية لتطوير وإعادة اعمار وسط مدينة بيروت ش.م.ل (سوليدير) بحيث حددت المنطقة المنكوبة في المدينة وهي الوسط التجاري ووضعت التصميم والنظام التوجيهي العام لتلك المنطقة مع التعديلات التي طرأت عليه وانشأت الشركة العقارية للقيام بأعمال تأهيل وترتيب هذه المنطقة وهي شركة سوليدير وحددت موضوعها والمدة اللازمة لانجاز تلك الاعمال وكلفت الشركة المذكورة بموجب عقد خطي القيام بتنفيذ اعمال التأهيل وفقاً للتصاميم الموضوعة. وانه بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ صدر المرسوم رقم ١٥٩٠٩ الذي تضمن تعديل احكام المادة الرابعة من النظام الأساسي للشركة والمصدق بموجب المرسوم رقم ٢٥٣٧

تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ بحيث أصبحت مدة الشركة خمس وثلاثين سنة بدلاً من خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ التأسيس النهائي أي من تاريخ ١٩٩٤/٥/١٠ تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري. وانه بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥ تقدم طالب الإعادة بمراجعة ابطال طعناً بالمرسوم رقم ٢٠٠٥/١٥٩٠٩ وانه بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨ صدر عن هذا المجلس القرار رقم ٢٠١٥/٥٣٤-٢٠١٦ الذي قضى برد المراجعة في الأساس.

وبما أن طالبة الإعادة تدلي بأنها تبلغت القرار المطلوب الإعادة بشأنه بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٧ فيكون استدعاؤها مقدماً ضمن المهلة القانونية. وأنه يقتضي الرجوع عن القرار المذكور لعدم مراعاته الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون وذلك سنداً للمادتين ٩٠ و٩٨ من نظام مجلس شورى الدولة وذلك للأسباب التالية:

١ – إغفال القرار المطعون فيه الإشارة الى مضمون ملاحظات طالب الإعادة على التقرير والمطالعة التي تتضمن اموراً لم يجب عليها القرار المذكور وان اجتهاد المجلس اعتبر انه يكون ملزماً بذكر الملاحظات اذا كانت تتضمن اثارة مسائل جديدة او نقاطاً جديدة او نقاطاً من شأنها التأثير على نتيجة القرار.

٢ – استناد القرار المطعون فيه الى أسباب مخالفة للواقع وانطوائها على تشويه الوقائع، فقد استند الى سبب عدم استكمال موضوع شركة سوليدير للقول بجواز تمديد وجودها في حين ان موضوع الشركة قد شارف على الانتهاء ولم يبق الا قسم ضئيل لم يُستكمل يمثل عشرة بالمئة من عملها عندما صدر المرسوم المطعون فيه وكان ما يزال أمامها مدة كافية هي خمسة عشرة سنة لاستكمال ما تبقى تنتهي بانتهاء المدة الاصلية في العام ٢٠٢٠.

٣ – مخالفة القرار المطعون فيه الأصول الجوهرية المتصلة بالمبادىء المكرّسة في الاجتهاد الإداري عندما اعتبر ان عدم ذكر انعقاد الجمعية العمومية غير العادية في متن المرسوم المطعون فيه او في بناءاته لا يعيب المرسوم لأن ذلك لا يشكل مخالفة لاجراء جوهري يتعلق بصحة المرسوم ولأن بناءات القرار الإداري او صحتها ليست شرطاً من شروط قانونيته. وبالمقابل فانه من الثابت ان الجمعية العمومية غير العادية انعقدت بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٩ واتخذت قراراً اشتمل على تمديد مدة الشركة لتصبح ٧٥ سنة وان التصديق في مجلس الوزراء كان يجب ان يتم على هذا القرار دون سواه ودون ادخال أي تعديل على المدة من قبل مجلس الوزراء لأن دوره يعتبر بمثابة إعطاء الصيغة التنفيذية كما تفرضه المادة ٦٤ من النظام

الأساسي للشركة والتي تنص على أن قرار الجمعية العمومية غير العادية لا يصبح نافذاً إلا بعد تصديقه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وكان يقتضي على مجلس الوزراء في حال عدم موافقته على قرار التمديد ٧٥ سنة ان يطلب من الشركة إعادة النظر بالقرار بدلاً من الحلول محلها واصدار المرسوم المطعون فيه الذي عدّل قرار الجمعية العمومية بجعل المدة ٣٥ سنة بدلاً من ٧٥.

كما ان القرار المطعون فيه وقع بالخطأ في تطبيق المبادئ العامة للقانون عندما اعتبر ان تقديم طلب من شركة سوليدير هو لزوم ما لا يلزم بسبب غياب نص صريح يعتبر هذا الطلب شرطاً جوهرياً وذلك بخلاف ما درجت عليه الإدارة في جميع التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للشركة وبسبب انقضاء اكثر من سبع سنوات بين تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وتاريخ صدور المرسوم خلافاً لنص المادة ٨٠ القديمة من قانون التجارة التي أحالت اليها المادة ٢٠١ منه والتي تمّ استيحاؤها عند وضع المادة ٦٤ من النظام الأساسي للشركة. وكان على مجلس الوزراء ان يبت بطلب الموافقة على التعديل خلال مهلة ثلاثة اشهر أو على الأقل ضمن مهلة معقولة.

٤ – بسبب فقدان القرار المطعون فيه التعليل عندما استند الى سبب افتراضي بدلاً من الاستناد الى الأسباب الملائمة كما توجبه المادة ٥٣٧ أصول محاكمات مدنية وذلك عندما اعتبر ان مجلس الوزراء بتعديله المادة الرابعة من النظام الأساسي وتحديده مدة الشركة بخمس وثلاثين سنة يكون قد صادق على قرار الجمعية العمومية المتضمن تعديل المادة ٤ من النظام وتمديد مدة عمل الشركة لفترة عشر سنوات ورفض القرار المذكور بالنسبة للمدة الباقية.

٥ – بسبب اغفال القرار المطعون فيه الفصل في السبب الثالث المدلى به في المراجعة الأساسية والذي يتعلق بوجوب ابطال المرسوم المطعون فيه لأنه مشوب بعيب تجاوز حد السلطة لاتخاذه لغير الغاية التي من اجلها خوّل القانون السلطة المختصة حق اتخاذه. فقد قضى القرار المطعون فيه برد المراجعة بنتيجة فصله في السببين الأول والثاني في حين اعتبر السبب الثالث المذكور من قبيل الأسباب الزائدة التي لا تؤثر على شرعية القرار المتخذ.

وبما ان المقرر ادخالها الشركة اللبنانية لتطوير وإعادة اعمار وسط مدينة بيروت ش.م.ل. قدمت بتاريخ ٢٠١٦/١١/١١ لائحة جوابية طلبت فيها رد المراجعة وتضمين طالب الإعادة الرسوم والمصاريف والاتعاب وأدلت بما يلي:

١ – ان الملاحظات التي يبديها الفرقاء على التقرير والمطالعة يفترض فيها ان تقتصر على مجرد تلخيص الاقوال السابقة والتعليق والتوضيح ما يجعل عدم مناقشتها من المحكمة امراً مبرراً في حال حصوله وقد تبين من لوائح طالب الإعادة المقدمة في المراجعة الأساسية ان ما تضمنته لائحة الملاحظات من ادلاءات تعليقاً على التقرير والمطالعة كان قد ورد تكراراً في لوائحه السابقة وان القرار المطعون فيه ناقش في الصفحة ١٩ وما يليها النقاط التي أشار اليها طالب الإعادة في لائحة الملاحظات وأجاب عليها وخلص بشأنها الى نتيجة مناقضة لتلك التي وصل اليها طالب الإعادة.

٢ – ان القرار المطعون فيه استند الى المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة للرد على اقوال المستدعي واثبت بأن موضوعها هو اعماري وتجاري واستثماري شامل لم يستكمل بعد، وانه اذا كان المجلس قد اخطأ في استنتاجه هذا فان ذلك لا يعتبر سبباً من أسباب الإعادة لان الاجتهاد استقرّ على التفريق بين تشويه الوقائع والخطأ في التقدير وعلى عدم اعتبار هذا الأخير، في حال حصوله، سبباً من أسباب إعادة المحاكمة.

٣ – ان الخطأ في تفسير القانون لا يشكل مخالفة للأصول الجوهرية وليس سبباً لاعادة المحاكمة، واذا كان القرار المطعون فيه قد ارتكب خطأ قانونياً حين قضى بأن عدم ذكر انعقاد الجمعية العمومية غير العادية في متن المرسوم او بناءاته لا يعتبر اجراءً جوهرياً فان ذلك لا يعتبر سبباً من أسباب إعادة المحاكمة لانه ليس هناك من موجب قانوني يفرض ذكر الجمعية العمومية التي تعدّل نظام الشركة في صلب مرسوم المصادقة ولأن نظام الشركة الأساسي ولا سيما المادة ٦٤ منه لم يأتِ على ذكر ذلك. وحتى في حال وجود نص مماثل فان اغفال ذكر قرار الجمعية العمومية لا يشكل سبباً لابطال المرسوم. وإن موجب تصديق مجلس الوزراء على قرارات الجمعية غير العادية لشركة سوليدير يعطي المجلس سلطة مراقبة القرارات المهمة لهذه الشركة وهو بالتالي غير ملزم بالموافقة على قرارات الجمعية العمومية وإلا كان دوره شكلياً. وان السلطة الاستنسابية لمجلس الوزراء تخوله عدم الموافقة على تعديل مدة الشركة كما تجيز له الموافقة جزئياً على التعديل كما حصل في المرسوم المطعون فيه، وان المقارنة مع نصوص قانونية قديمة ملغاة في غير محلّها. وأنه ليس على عاتق الشركة موجب التقدم بطلب الترخيص لها باجراء التعديل. وان القانون رقم ١١٧ تاريخ ١٩٩١/١٢/٧ الذي وُضعت المادة ٦٤ من النظام الأساسي للشركة استناداً له لا ينص على مهلة محددة لموافقة مجلس الوزراء وان نص المادة ٨٠ من قانون التجارة القديم ملغى منذ ١٦ حزيران ١٩٧٧.

٤ – ان فقدان التعليل او انعدامه هو فقط الذي يشكل سبباً للاعادة اما النقص في التعليل في حال ثبوته فهو لا يشكل سبباً لقبول طلب إعادة المحاكمة وان القرار المطعون فيه جاء معللاً تعليلاً كافياً وفقاً لاصول التعليل. كما انه لم يستند الى أسباب افتراضية بل استند الى أصول قانونية وإدارية ثابتة.

٥ – ان القرار المطعون فيه فصل في السبب الثالث المدلى به معتبراً ان ليس له تأثير على مشروعية القرار وللمجلس الحق بأن يرد الأسباب الزائدة في مثل هذه الحالة.

وبما ان طالب الإعادة قدّم بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٣ لائحة جوابية كرر فيها أقواله ومطالبه وأضاف بأن مدة شركة سوليدير ترتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع المشروع الذي أنشئت من اجله واذا زال هذا الأخير تُحل الشركة. وان لائحة ملاحظاته على التقرير والمطالعة كانت معززة بمستندات رسمية هي المراسيم التعديلية السابقة التي درجت الإدارة على ذكر محضر الجمعية العمومية للشركة في صلبها الامر الذي تمّ تجاهله في المرسوم المطعون فيه. وان تشويه الواقع يكون متوافراً عندما تكون أسباب الحكم غير منطبقة على الواقع الراهن في الملف وتكون مؤثرة في الحكم.

وبما ان المقرر ادخالها الشركة اللبنانية لتطوير وإعادة اعمار وسط مدينة بيروت ش.م.ل. قدمت بتاريخ ٢٠١٧/٥/٤ لائحة كررت فيها اقوالها وأضافت بأن تشويه الوقائع يفترض وجود مستندات ووثائق تؤكد عكس ما جزم به القاضي وان طالب الإعادة لم يبرز أياً منها وأن الاجتهاد يعتبر انه اذا كانت النصوص في المستندات والوثائق المتعلقة بالواقعة تحتمل التأويل او الاستنتاج المنطقي ومارست المحكمة حقها في هذا الصدد فان ذلك لا يعتبر تقديراً فاضحاً وتشويهاً للوقائع.

وبما ان المستدعي قدم بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠ لائحة كرر فيها أقواله ومطالبه.

وبما ان الشخص الثالث المقرر ادخاله الشركة اللبنانية لتطوير وإعادة اعمار وسط مدينة بيروت ش.م.ل. قدّمت بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٢ لائحة جوابية كررت فيها اقوالها ومطالبها.

فعلى ما تقدم،

أولاً: في ادخال الشخص الثالث المطلوب ابلاغه:

بما ان الشركة اللبنانية لتطوير واعادة اعمار وسط مدينة بيروت ش.م.ل (سوليدير) قد تمّ ادخالها في المراجعة الاساسية لأن تلك المراجعة ترمي الى ابطال المرسوم المتعلق بتعديل النظام الاساسي للشركة المذكورة ولأن هذه الاخيرة تعتبر ذات صلة مباشرة بالمطالب الواردة في المراجعة لجهة ابطال مرسوم تمديد وجودها.

وبما ان الاعتبارات المذكورة ما تزال قائمة في مراجعة اعادة المحاكمة الحاضرة.

وبما ان المادة ٨٣ من نظام هذا المجلس نصت على انه يجوز لكل ذي مصلحة ان يتدخل في الدعوى، كما يجوز للمجلس او للمقرر ادخاله فيها.

وبما انه يقتضي بالتالي ادخال الشركة اللبنانية لتطوير واعادة اعمار وسط مدينة بيروت ش.م.ل (سوليدير) بالمراجعة الحاضرة.

ثانياً: في الشكل:

بما ان طلب إعادة المحاكمة مقدم ضمن المهلة القانونية وهو مستوفٍ سائر الشروط الشكلية فيكون مستوجب القبول شكلاً.

ثالثاً : في أسباب الإعادة:

بما ان المستدعي طالب الإعادة يدلي بأن القرار المطعون فيه مخالف للأصول الجوهرية في التحقيق والحكم وذلك بسبب اغفال الإشارة الى مضمون الملاحظات على التقرير والمطالعة. واستناده الى أسباب مخالفة للواقع، وتشويه الوقائع ومخالفة المبادئ العامة للقانون وفقدان التعليل وبسبب اغفاله الفصل في السبب الثالث من أسباب الابطال المدلى بها في المراجعة الأساسية والمتعلق بالانحراف في استعمال السلطة.

وبما ان المادة ٩٨ من نظام مجلس شورى الدولة نصت على قبول طلب إعادة المحاكمة اذا لم يراعَ في التحقيق والحكم الأصول الجوهرية التي يفرضها القانون. وإن هذه الأصول الجوهرية وفق تعريف الاجتهاد هي الإجراءات التي لا بدّ من اتباعها لاعتبارها من مقومات التحقيق والحكم أي المتعلقة بقاعدة أساسية من أصول المحاكمات لاتصالها بالانتظام العام او بالمبادىء العليا التي قد ينص عليها القانون الوضعي صراحةً او يكرّس مضمونها او

آثارها، أو تلك التي من شأن عدم مراعاتها المسّ بحقوق المتقاضين أو تلك التي لو تمّت مراعاتها لادّى ذلك الى تغيير النتيجة التي اقترن بها الحكم.

١ – السبب المتعلق بالخطأ في تطبيق القانون في مسألة تتعلق بالانتظام العام وتشويه الوقائع:

بما ان طالب الإعادة يدلي بان القرار المطعون فيه خالف القانون وشوّه الوقائع عندما قال بجواز تمديد وجود شركة سوليدير مستنداً الى عدم استكمال موضوعها في حين ان هذا الموضوع كان قد شارف على الانتهاء عندما صدر المرسوم المطعون فيه في العام ٢٠٠٥ ولم يكن يبقى منه سوى عشرة بالمئة ولأن المرسوم المطعون فيه بالمراجعة الأساسية لم يستند الى قرار الجمعية العمومية غير العادية لشركة سوليدير في تعديل مدة الشركة وكانت هذه الأخيرة قد قررت في العام ١٩٩٨ تمديد مدة الشركة الى ٧٥ سنة، ولكن المرسوم المطعون فيه لم يصادق على ذلك إنما قضى بتعديل المادة ٤ من النظام الأساسي للشركة بتمديد مدتها الى ٣٥ سنة في حين انه كان يتوجب إما التصديق على قرار الجمعية العمومية او اعادته، دون امكان ادخال تعديل عليه بجعل المدة ٣٥ سنة بدلاً من ٧٥ سنة.

وبما ان إعادة المحاكمة ليست طريقاً من طرق المراجعة العادية ولا تسمح من حيث المبدأ بمراقبة كيفية تفسير وتطبيق الاحكام القانونية. وبالتالي فان الخطأ في تفسير او تطبيق القانون عند حصوله لا يعتبر مبدئياً سبباً لاعادة المحاكمة، إلا انه عندما يتعلق الخطأ الحاصل في تفسير او تطبيق القانون بمسألة تتعلق بالانتظام العام فقد استقر الاجتهاد على اعتبار ذلك مخالفة للأصول الجوهرية في الحكم وبالتالي سبباً لاعادة المحاكمة.

(قرار رقم ٦١٠ تاريخ ١٩٦٨/٦/٢٤، مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى / روفائيل بدوي، المجموعة الإدارية للاجتهاد والتشريع ١٩٦٨ صفحة ١١٣.

والقرار رقم ٧١ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥، الدولة / السفير الياس غصن، مجلة القضاء الإداري في لبنان العدد السابع عشر المجلد الاول صفحة ٣٢.

والقرار رقم٤٢٥ تاريخ ٢٠١٨/٢/٨ ، بلدية المتين ومشيخا / الدولة وبلدية بتغرين غير منشور).

وبما انه يقتضي معرفة ما اذا كان القرار المطعون فيه قد اخطأ في تطبيق القانون في مسألة تتعلق بالانتظام العام عندما اعتبر ان المرسوم المطعون فيه متوافقاً مع القانون رغم قيامه بتعديل النظام الأساسي للشركة خلافاً لما قررته الجمعية العمومية غير العادية فيها.

وبما ان المرسوم المطعون فيه بالمراجعة الأساسية، وكما سوف يتم تفصيله لاحقاً في الأساس، قام بتعديل النظام الأساسي للشركة بشكل مباشر وتحديد مدة الشركة بخمس وثلاثين سنة بدلاً من خمس وعشرين كما هو الحال في النظام الأساسي قبل التعديل، وبدلاً من ٧٥ سنة كما قررت الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٩ في حين ان القانون لا يجيز للحكومة سوى التصديق او رفض التصديق على ما تقرره الجمعية العمومية المذكورة.

وبما ان مجلس الوزراء باقراره المرسوم المذكور يكون قد اتخذ قراراً يخرج عن اختصاصه الأمر الذي يجعل المرسوم المطعون فيه مشوباً بعيب عدم الاختصاص الذي يتعلق بالانتظام العام.

وبما ان المجلس وبدلاً من ابطال المرسوم المطعون فيه، اعتبر في القرار المطلوب الاعادة بشأنه ما يلي:

" وبما انه من الثابت انه بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٩ عقدت المقرر إدخالها الشركة اللبنانية لتطوير وإعادة اعمار وسط مدينة بيروت ش.م.ل (سوليدير) جمعية عمومية غير عادية لاقرار تعديل المادة ٤ من نظامها الأساسي (التي كانت تنص على ان " مدة الشركة خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ التأسيس النهائي")

وتم تسجيل محضر بذلك، ومن ثم تمّ تصديق هذا التعديل بمرسوم صادر في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيسه".

وقد أضاف المجلس في القرار المطلوب الرجوع عنه:

"وبما انه يتبين مما ذكر سابقاً ان الشروط او الإجراءات التي فرضها القانون لتعديل نظام الشركة فيما يخص مدتها متوافرة."

وبما انه وخلافاً لما ذهب اليه المجلس في القرار المطعون فيه فان تعديل النظام الأساسي للشركة اقرّه مجلس الوزراء كما يتبين بوضوح من المرسوم المطعون فيه، وذلك في عنوانه وبناءاته ومتنه، حيث نصّ على التعديل ولم يتم ذكر كلمة تصديق. وما يؤكد ذلك ان زيادة مدة الشركة التي اقرّها مجلس الوزراء تختلف عن الزيادة التي كانت الجمعية العمومية للشركة قد وافقت عليها، في حين أنه لو صح ان هدف المرسوم هو التصديق على القرار

المذكور لكان وجب عليه اعتماد المدة نفسها الواردة في قرار الجمعية العمومية للشركة وهي ٧٥ سنة وليس ٣٥.

وبما انه يتبين مما تقدم بأن هذا المجلس قد أخطأ في تطبيق القانون في مسألة تتعلق بالانتظام العام وهي مسألة الاختصاص او صلاحية الحكومة للقيام بتعديل النظام الاساسي للشركة خلافاً لما اقرّته الجمعية العمومية للمساهمين في الشركة.

وبما ان المجلس بقراره المطعون فيه، وحين اعتبر ان محضر الجمعية العمومية للشركة المتضمن تعديل مدة الشركة، قد تم تصديقه من قبل مجلس الوزراء يكون أيضاً قد شوّه الوقائع الثابتة وهي ان الحكومة قد عدّلت النظام الاساسي بصورة مباشرة وأقرت مدة مختلفة عن تلك التي اقرّتها الجمعية العمومية للشركة وبالتالي لم تصادق على قرار هذه الأخيرة، كما ورد في متن القرار المطلوب الاعادة بشأنه.

وبما ان ما سبق بيانه يعتبر مخالفاً للاصول الجوهرية في التحقيق والحكم لأن مسألة الصلاحية تتعلق بالانتظام العام ولا يمكن اعتبار الخطأ الحاصل بشأنها من قبيل الخطأ في تفسير القانون او في تطبيقه والذي لا تجوز الاعادة بشأنه وذلك لان اجتهاد هذا المجلس استقر على قبول اعادة المحاكمة حين تتعلق المسألة بالانتظام العام وبالنظر الى اهمية الخطأ والى اعتباره من النوع الذي لا يمكن اغفاله اوتصحيحه الا عن طريق اعادة المحاكمة.

وبما ان ذلك يشكل مخالفة للاصول الجوهرية في الحكم التي تعتبر سبباً لاعادة المحاكمة.

<u>٢- في السبب المتعلق باغفال البت بالسبب الثالث من أسباب الابطال التي ادلى بها المستدعي في المراجعة الأساسية</u> :

بما ان المستدعي يدلي بأن القرار المطعون فيه اغفل الفصل في السبب المدلى به من قبله طعناً بالمرسوم المطعون فيه في المراجعة الاساسية والذي يتعلق بوجوب ابطال المرسوم المذكور لانه مشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة لانه متخذ لغاية غير الغاية التي من أجلها خوّل القانون السلطة حق اتخاذه.

وبما ان القرار المطعون فيه لم يبحث السبب المذكور معتبراً إياه بصورة ضمنية من الأسباب الزائدة. وقد ورد ذلك في الفقرة (ج) من القرار المطعون فيه:
– " في سائر أسباب الابطال."

" وبما ان الأسباب الأخرى التي ارتكز اليها القرار المطعون فيه، والتي يدلي المستدعي بعدم صحتها، هي من قبيل الأسباب الزائدة motifs surabondants التي لا تؤثر على مشروعية القرار المتخذ، طالما ان السبب الأساسي، الذي استدعى إصداره على نحو معيّن ، قانوني."

وقد استشهد القرار المطعون فيه بمقطع من مؤلف Auby et Drago يتحدث عن كيفية اعتبار احد أسباب اصدار القرار الإداري كافياً لتشكيل سند قانوني شرعي له عندما يكون هذا السند حاسماً وبالتالي عدم الحاجة في هذه الحالة الى الاخذ باسباب أو أسناد Motifs أخرى استند اليها القرار اذا كانت غير شرعية وبالتالي استبدال السبب بآخر.
(القرار المطعون فيه صفحة ٢٤و٢٥)

وبما انه يقتضي عدم الخلط بين كل من السند او الأسناد الذي اتُخذ القرار الاداري بالاستناد اليها Motifs de l'acte administratif من جهة، وبين السبب أو الأسباب التي يُدلى بها في اطار مراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة Moyens d'annulation وذلك عند الاستعانة بالفقه الفرنسي المقارن، لأن تعريب كل من المفهومين، أي Motifs، و Moyens يتمُّ أحياناً باعتماد تعبير واحد هو "السبب". ويؤدي هذا الخلط الى تطبيق قواعد قانونية لا علاقة لها بالموضوع المطروح كما هو حاصل في القرار المطلوب الاعادة بشأنه.

وبما ان القرار المذكور قد استعان بقاعدة قانونية تتعلق بأسناد القرار الاداري (Motifs)، وهذه القاعدة تتحدث عن مدى سلطة القاضي الاداري في اعتماد سند قانوني واحد للقرار الاداري عندما يكون هذا السند حاسماً Motif determinant.

وقد طبّق المجلس في القرار المطلوب الاعادة بشأنه هذه القاعدة على مسألة لا علاقة لها بها، لأن البحث كان يتعلّق باسباب مراجعة الابطال(Moyens) وليس باسناد القرار الاداري المطعون فيه. وقد اعتمد المجلس تلك القاعدة في غير محلها الصحيح واستخدمها للتوصل الى اهمال احد اسباب الابطال المدلى بها وهو السبب المتعلق بانحراف السلطة.

وبما ان المجلس لم يقم ببحث السبب المذكور والرد عليه كما هو متوجب قانوناً.

وبما انه من مراجعات الابطال لتجاوز حد السلطة، وعندما يتوصل القاضي الى رد المراجعة في الاساس فانه يتوجب عليه ان يقوم بتعليل قراره عن طريق اظهار عدم استناد جميع الاسباب المدلى بها من قبل المستدعي الى اساس قانوني صحيح والبت بها وردّها، وذلك مهما كانت هذه الاسباب عديدة وحتى ولو كان بعضها قد أدلي به على سبيل الاستطراد وبصورة ثانوية.

René chapus

Droit du contentieux administratif 11o édition 1082-A

1- Rejetant au fond, le juge doit justifier sa décision en faisant apparaitre le mal-fondé de tous les moyens invoqués par le demandeur, aussi nombreux qu'ils puissent être, y compris ceux ayant un caractère subsidiaire.

وبما أنه وبالمقابل يُعفى القاضي الاداري من موجب بحث وتفنيد سائر اسباب الابطال عندما يكون قد توصل الى ابطال القرار المطعون فيه بحيث يكتفي عندها بالنظر في سبب واحد من اسباب الابطال الذي على اساسه يبطل القرار المطعون فيه، فلا يكون ملزماً عندها ببحث الاسباب الاخرى المدلى بها لعدم الحاجة أو لعدم الجدوى، وذلك تطبيقاً لمبدأ الاقتصاد في الاسباب. Le Principe de l'économie des moyens

ووفقاً لهذه المنهجية، وفي حال تعدد أسباب الابطال المدلى بها يعتمد القاضي الاداري السبب الاكثر قدرةً على ايضاح نتيجة الحكم وبت النزاع بشكل تام. وذلك في حال عدم وجود سبب من الاسباب المتعلقة بالانتظام العام والتي يكون على القاضي اثارتها عفواً واعتمادها للفصل في النزاع.

René chapus

1083-B

Cas où le demandeur obtient satisfaction

1·) quand il n'y a pas matière à relever d'office un moyen d'ordre public, le juge est en droit de se limiter et se limite effectivement, de façon générale, à faire apparaître le bien-fondé d'un seul des moyens invoqués selon le stéréotype usuel, il statuera « sans qu'il soit besoin d'examiner les autres moyens de la requête. »

L'usage est que soit choisi le moyen le plus « éclairant » quant à la signification du jugement à rendre.

(V. concl.J.Kahn, Aj 1970,p.42) et qui tranche le plus complètement le litige. »

وبما انه وبالعودة الى متن القرار المطعون فيه يقتضي معرفة ما اذا كان قد اغفل البت في السبب الذي أدلى به المستدعي في مراجعة الابطال والمتعلق بعيب الانحراف في استعمال السلطة.

وبما انه يتبين أن القرار المطعون فيه وفي الصفحة ٢٤ منه لم يبحث السبب المذكور وقد ردّه بصورة ضمنية معتبراً ايّاه من الاسباب الزائدة (الفقرة ج – "في سائر اسباب الابطال")

وبما انه من الثابت بأن هذا المجلس توصّل الى ردّ المراجعة الاساسية في الاساس، الا انه للتوصل الى هذه النتيجة كان عليه ان يبحث ويفنّد جميع اسباب الابطال المدلى بها بما في ذلك السبب المتعلق بالانحراف في استعمال السلطة، الامر الذي لم يتم.

وبما ان عدم بحث وردّ السبب المذكور يؤدي الى نتيجة مفادها أن المجلس لم يفصل بالمراجعة بجميع مندرجاتها ما يشكل سبباً لاعادة المحاكمة فاعادة المحاكمة تتعلق باعادة النظر بأمر لم يتم الحكم به وليس بأمر أسيء الحكم فيه.

Il (le juge de révision) peut soumettre à un jugement ce qui n'a pas été véritablement jugé, ce qui est un « non jugé »

Il n'a aucun pouvoir de déclarer qu'il a été "mal jugé"

Il n'a aucun pouvoir de déclarer qu'il a été "mal jugé"
Ramzi joreige, Recours en révision, annales de la faculté de droit et des sciences économiques de Beyrouth, Etudes de droit libanais, janvier – mars 1964.

وبما ان القرار المطلوب الاعادة بشأنه، وفضلاً عن اغفاله أحد أسباب الابطال التي كان يجب ان يتم بحثه ورده في السياق الطبيعي للنتيجة التي آل اليها القرار المتمثلة برد المراجعة في الاساس، قد احتوى على خلط واضح والتباس في المفاهيم القانونية التي تعتبر من القواعد الاساسية في القانون الاداري.

وبما ان ذلك يشكل مخالفة للاصول الجوهرية في الحكم التي تعتبر سبباً لاعادة المحاكمة.

وبما انه بالاستناد الى ما تقدم فان طلب إعادة المحاكمة يكون مقبولاً.

ثالثاً : في المراجعة الأساسية:

في الشكل:

بما ان القرار المطلوب الاعادة بشأنه قضى بردّ الدفوع بعدم قبول المراجعة شكلاً، المدلى بها من المستدعى ضدها والمقرر ادخالها وقرر قبول المراجعة في الشكل، وهو واقع في محله لهذه الناحية، فان المراجعة الاساسية تكون مستوجبة القبول شكلاً.

في الأساس:

١ – في عيب عدم الاختصاص:

بما ان المستدعي يدلي في المراجعة الأساسية بأن المرسوم المطعون فيه رقم ٢٠٠٥/١٥٩٠٩ مستوجب الابطال لمخالفته القانون لانه تضمن تمديد مدة الشركة اللبنانية لتطوير وإعادة اعمار وسط بيروت ش.م.ل من ٢٥ الى ٣٥ سنة خلافاً للقانون لأن مجلس الوزراء لا يسعه سوى المصادقة او عدم المصادقة على مقررات الجمعية العمومية غير العادية للشركة في ما يتعلق بتعديل النظام الأساسي فيها.

وبما ان المرسوم رقم ١٥٩٠٩ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ المطعون فيه بالمراجعة الأساسية تضمن تعديل المادة الرابعة من النظام الأساسي للشركة اللبنانية لتطوير وإعادة اعمار وسط مدينة بيروت ش.م.ل. وهذا النظام الأساسي كان قد جرى تصديقه بموجب المرسوم رقم ٢٥٣٧ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢.

وبما ان المرسوم رقم ١٩٩٢/٢٥٣٧ استند الى احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١ (انشاء مجلس الانماء والاعمار وتعديلاته) والى القانون رقم ١١٧ تاريخ ١٩٩١/١٢/٧ (تعديل المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٥).

وبما ان الفقرة ٩ التي أضيفت الى المادة ٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/٥ (انشاء مجلس الانماء والاعمار) المذكور، بموجب القانون رقم ١٩٩١/١١٧، نصت على انه:

" لدى قيام مجلس الانماء والاعمار بتنفيذ المهام الملحوظة في الفقرة ٦ من هذه المادة بواسطة شركة عقارية، تنشأ هذه الشركة ويصدق النظام الأساسي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء".

وبما ان النظام الأساسي للشركة تمت المصادقة عليه بموجب مرسوم متخذ في مجلس الوزراء كما نصت الفقرة ٩ المذكورة.

وبما ان التعديلات التي تقرر الجمعية العمومية غير العادية إدخالها على نظام الشركة يتم إقرارها وتصديقها بنفس الطريقة عملاً بقاعدة موازاة الصلاحيات، وقد نصت المادة الخمسون من النظام المذكور على صلاحية الجمعية العمومية غير العادية في هذا الصدد:

" تنظر هذه الجمعية:

١ – في كل تعديل يراد إدخاله على نظام الشركة شرط ان لا يؤدي هذا التعديل الى تغيير جنسية الشركة او الى زيادة التزامات المساهمين أو الى مساس حقوق الغير او الى تعديل النسبة الملحوظة في كل من المادتين ١٧ و١٨ من هذا النظام.

٢ – في حل الشركة او تمديد مدتها.

بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها فيه وفي قانون التجارة والمصادقة عليه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء".

وبما انه وفق قواعد القانون الاداري إن سلطة التصديق Le pouvoir d'approbation تقتصر إما على الموافقة على ما قررته الجمعية العمومية للشركة بحسب صلاحياتها القانونية وفي هذه الحالة يصبح القرار نافذاً، أو على عدم الموافقة وبالتالي رفض التصديق.

وبما انه اذا كانت السلطة التنفيذية المتمثلة بمجلس الوزراء تملك صلاحية التصديق على مقررات الجمعية العمومية او عدم التصديق عليها وفق نص المادة ٥ فقرة ٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/٥ واحكام النظام الأساسي للشركة، فان ذلك لا يمنحها إمكانية الحلول محل الجمعية العمومية للشركة واستبدال ما قررته بمقررات أخرى او تعديل مقرراتها، انما يقتصر دورها على قبول او رفض تلك المقررات.

وبما ان قاعدة التصديق طبقها الاجتهاد الاداري في عدة مجالات ومنها الرقابة او الوصاية الإدارية على اعمال السلطات اللامركزية عندما اعتبر ان ممارسة الرقابة الإدارية على مقررات المجلس البلدي الخاضعة لهذه الرقابة تقتصر على الموافقة عليها او عدم الموافقة. ولا تمتلك سلطة الوصاية اية صلاحية تخولها ادخال أي تعديل عليها.

محمد محمود ظافر بوكالته عن والدته حفيظه مجذوب– جميل رجب ورفاقه
(قرار رقم ١ تاريخ ١٩٥٨/١/٢، مجذوب، المجموعة الإدارية ١٩٥٨ ص ٤٣).

كما انه وفي القانون التجاري اكّد الفقه على تطبيق القاعدة نفسها بشأن تصديق الحكومة على مقررات الشركات المساهمة حيث يعود للحكومة ان تمنح موافقتها على التعديلات ولكن ليس بإمكانها ان تقوم بتعديلها لان القرار في هذا الشأن يعود للمؤسسين.

Le gouvernement peut subordonner l'octroi de l'autorisation à telles modifications qu'il jugera nécessaires. Mais il ne pourra pas faire lui-même ces modifications et donner l'autorisation sur cette base. La décision à cet égard appartiendra aux fondateurs, qui, prévus, présenteront un nouveau texte conforme aux indications du gouvernement ou refuseront de le faire, auquel cas ils seront exposés au rejet de leur demande d'autorisation."
Emile Tyan ,Droit commercial, Tome premier; page 504.

وبما انه بالعودة الى المرسوم رقم ١٥٩٠٩ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ المطعون فيه بالمراجعة الأساسية يتبين ما يلي:

١ – ان عنوانه جاء كالتالي:

" تعديل النظام الأساسي للشركة اللبنانية لتطوير وإعادة اعمار وسط بيروت ش.م.ل (سوليدير) المصدق بموجب المرسوم رقم ٢٥٣٧ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢." وليس كما هو مفترض أي : تصديق تعديل النظام ..."

٢ – ان بناءات المرسوم خلت من أية إشارة الى قرار الجمعية العمومية غير العادية لشركة سوليدير.

٣ – ان المادة الأولى منه تضمنت ما يلي:

" تعديل احكام المادة الرابعة من النظام الأساسي للشركة اللبنانية لتطوير وإعادة اعمار وسط مدينة بيروت ش.م.ل (سوليدير) بحيث تصبح على الشكل التالي:

مدة الشركة خمسة وثلاثون سنة تبدأ من تاريخ التأسيس النهائي. (أي من تاريخ ١٩٩٤/٥/١٠ تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري)".

وبما انه وكما سبقت الإشارة أعلاه، فان المرسوم المطعون فيه جاء مخالفاً للمادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١ (انشاء مجلس الانماء والاعمار) ومخالفاً لقاعدة موازاة الصلاحيات التي تفرض سلوك الإجراءات نفسها وقيام السلطة نفسها التي اتخذت القرار الإداري بتعديل او الغاء القرار المذكور، بحيث كان ينبغي تعديل النظام الأساسي وفق نفس الطريقة التي وضع فيها وليس من قبل مجلس الوزراء الذي يملك فقط سلطة التصديق او عدم التصديق على ما تقرره الجمعية العمومية دون الحلول محلها.

وبما انه بالنظر الى ما تقدم يكون المرسوم المطعون فيه مشوباً بعيب الاختصاص ومستوجباً الابطال.

٢ – في الانحراف باستعمال السلطة:

بما ان المستدعي يدلي بأن المرسوم المطعون فيه مستوجب الابطال بسبب اتخاذه لغاية غير الغاية التي من اجلها خوّل القانون السلطة المختصة حق اتخاذه، لان الهدف من تعديل

نظام الشركة الاساسي هو اداء خدمة خاصة الى شركة سوليدير وليس تأمين المصلحة العامة باعتبار أن لهذه الاخيرة منفعة خاصة بهذا التمديد، لا سيما وأن المدة الاساسية للشركة والبالغة ٢٥ سنة لم تكن قد انقضت بتاريخ صدور مرسوم التمديد المطعون فيه بل كان يتبقى منها ١٤ سنة. في حين ان المشروع الذي انشئت من اجله الشركة وحدّدت المدة الاصلية على أساسه كان قد شارف على الانتهاء ولم يبقَ منه قيد التنفيذ سوى ١٠ بالمئة.

وبما ان المستدعى ضدها ادلت بالمقابل بان السبب المتعلق بانحراف السلطة مستوجب الردّ لأنه لا يكفي الادعاء بأن الادارة انحرفت باستعمال السلطة بل يجب تقديم الاثباتات المادية والقانونية على ذلك. وان التعديل الحاصل بموجب المرسوم المطعون فيه أملته ضرورات واقعية وقانونية تتصل بعمل الشركة وبالمشاريع التي تتولاها والتي تتطلب تمديد الفترة الزمنية لاتمامها. وانه لا علاقة بين مدة شركة سوليدير والمدة اللازمة لتنفيذ اشغال البنية التحتية الملحوظة في العقد، وان المشروع لم يشارف على الانتهاء كما يزعم المستدعي.

وبما ان المادة ١٠٨ من نظام مجلس شورى الدولة نصت على ما يلي:
"على مجلس شورى الدولة ان يُبطل الاعمال الادارية المشوبة بعيب من العيوب المذكورة ادناه:
...

٤ – اذا اتخذت لغاية غير الغاية التي من اجلها خوّل القانون السلطة المختصة حق اتخاذها".

وبما أنه لمعرفة مدى توفر سبب الابطال المدلى به يقتضي التثبت من الغاية التي من أجلها صدر المرسوم المطعون فيه والذي جرى بموجبه تمديد مدة الشركة عشر سنوات إضافية عن المدة الاصلية المحددة بموجب نظامها الاساسي. والتثبت تالياً مما اذا كانت الغاية المذكورة تتوافق مع ما نص عليه القانون حين خوّل السلطة المختصة تمديد مدة الشركة.

وبما أنه بالعودة الى أحكام القانون رقم ١١٧ تاريخ ١٩٩١/١٢/٧ (المتعلق بتعديل بعض احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١ (انشاء مجلس الانماء والاعمار) يتبين بأنه نص في مادته الثالثة على ما يلي:

" تطبق على الشركة العقارية الاحكام الآتية:

أولاً: موضوع الشركة: يتناول موضوع الشركة إعادة ترتيب وضعية وإعمار منطقة او أكثر من المناطق المتضررة في لبنان بسبب الاحداث الامنية وفقاً لتصميم ونظام توجيهي مصدق حسب الاصول. والقيام بالاعمال الضرورية التي يتطلبها تنفيذ هذا الموضوع. ويشمل موضوع الشركة على ترتيب وإعمار المنطقة وفقاً لأحكام التصميم والنظام التوجيهي العائدين لها وبيع الاراضي المرتبة وإنشاء الابنية عليها وبيعها أو تأجيراها او استثمارها. واذا كانت المنطقة المتضررة محاذية للبحر فيمكن للحكومة الاتفاق مع الشركة العقارية المنشأة على ردم جزء من البحر وفقاً لتصميم ونظام توجيهي مصدق اصولاً، ويتم ترتيب الاراضي الناتجة عن عملية الردم وتوزيعها بين الدولة والشركة بموجب اتفاق يضعه مجلس الانماء والاعمار ويصدق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري المالية والاشغال العامة والنقل.

ثانياً: مركز الشركة بيروت او اي مكان آخر يحدد في نظامها الاساسي .

ثالثاً: مدة الشركة: تحدد مدة الشركة في نظامها الاساسي."

وبما انه يتبين من نص المادة الثالثة المذكورة بأن المشترع اراد ان يحقق غاية اساسية وهي ترتيب وإعمار المناطق المتضررة بسبب الاحداث الامنية التي ألمّت بلبنان وأدّت الى تدمير وسط العاصمة. وقد استعان بأداة قانونية هي إنشاء شركة عقارية، حدّد موضوعها وخوّلها القيام بما يلزم، لتحقيق هذه الغاية.

وبما أن المشترع يكون على ضوء ما تقدم، قد خوّل الشركة العقارية القيام بالأعمال الضرورية التي يتطلّبها تنفيذ موضوعها، اي ترتيب وإعمار المنطقة المتضررة بسبب الاحداث الامنية، وقد عدد هذه الاعمال وأدخلها في موضوع الشركة وهي : ترتيب واعمار المنطقة وبيع الاراضي المرتبّة وإنشاء الابنية عليها وبيعها او تأجيرها او استثمارها، وأضاف اليها امكانية تكليف الشركة العقارية بردم البحر في المنطقة المحاذية له.

وبما ان اعطاء الشركة العقارية الحق ببيع العقارات الناتجة عن ترتيب المنطقة وعن ردم البحر والبناء عليها او تأجيرها او استثمارها، لا يعني بأن هذه الاعمال يمكن ان تتحول الى موضوع اساسي للشركة العقارية، وان تعتبر الشركة بالتالي انه طالما استمرت اعمـــال البيـــــع

والتأجير والاستثمار فان موضوع الشركة يكون ما يزال قائماً ولها الحق بالتالي ان تمدد مدتها. فالاقرار بذلك يعني الاستمرار بالشركة دون سقف زمني، ولو صحَّ ذلك لانتفت الحاجة الى تحديد مدة الشركة في نظامها الاساسي كما يفرضه المشترع بموجب المادة الثالثة المذكورة.

وبما انه يتبين من أقوال المستدعى ضدها والمقرر ادخالها بأن الشركة العقارية سوليدير تعتبر ان موضوعها الاساسي لا يقتصر على ترتيب الاراضي والاعمار وردم البحر بل أنه يتضمن ايضاً بيع للعقارات وتأجيرها واستثمارها، وأن هذه الاعمال طالما أنها مستمرة فان مدة الشركة يجب ان يتم تمديدها.

وبما ان هذا المنحى في التفسير يتناقض مع نية المشترع المعبّر عنها في المادة الثالثة اعلاه والتي هدفت الى ترتيب واعمار المناطق المتضررة بسبب الاحداث. وهذه الغاية او المنفعة العامة بررت نزع ملكية اصحاب الحقوق في تلك المناطق وتسليمها الى شركة عقارية لتسهيل تحقيق تلك الغاية.

وبما ان الشركة العقارية هي وسيلة قانونية لتحقيق غاية او منفعة عامة وهي اعمار وترتيب المناطق المتضررة. ولا يجوز بالتالي ان تتحول الوسيلة الى غاية بحد ذاتها من خلال تعديل مهام الشركة العقارية وتمديد عمرها لكي تستمر بعد انجاز اعمال الترتيب والاعمار وبما يتخطى مدتها الاصلية.

وبما انه يتبين من الملف بأن الشركة العقارية المقرر إدخالها وقبل انتهاء مدتها الاصلية بأربعة عشر عاماً قد سعت الى تمديد تلك المدة وجعلها خمسة وسبعين عاماً بدلاً من خمسة وعشرين، ما يدل على نيّة واضحة لدى ادارتها بالعمل على الاستمرار اطول مدة ممكنة بغض النظر عن انجاز عملية ترتيب المنطقة واعمارها. وقد تأكد هذا المنحى او التوجه بشكل قاطع ايضاً من خلال استصدار مرسوم أضاف مهاماً جديدة الى موضوع الشركة وهو المرسوم (النافذ حكماً) رقم ٢٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ الذي نص في المادة الاولى منه على ما يلي:

" صدّق تعديل المادة الثالثة من النظام الاساسي للشركة اللبنانية لتطوير واعادة اعمار وسط مدينة بيروت ش.م.ل "سوليدير" المصدق بالمرسوم رقم ٢٥٣٧ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ بحيث يضاف اليه الفقرة الجديدة التالية نصها:

" ٥ – القيام بالخدمات والاعمال الاستشارية والهندسية والتطويرية في كافة المجالات العقارية والتنظيم المدني ولكافة المشاريع العقارية والعمرانية بما فيها ترتيب المناطق والمدن وتطويرها والقيام بأعمال تسويق وإدارة وتطوير المشاريع العقارية والابنية والمحفظات العقارية على انواعها وذلك في كافة المناطق والمدن داخل وخارج لبنان وما يتفرع عنها من نشاطات وخدمات واعمال، ولها من اجل ذلك الحق في تأسيس الشركات والصناديق داخل وخارج لبنان و /أو المساهمة فيها و / أو ادارتها و/ أو الاشتراك في ادارتها، والقيام بالعمليات المالية المتعلقة بما ذكر واجزاء أي عمل يمكن أن يتصل بما تقدم أو أن يكون متمماً له أو مؤدياً الى تسهيل إتمامه أو تنميته ".

وبما أن اضافة هذه المهام الخارجة كلياً عن موضوع ترتيب واعمار المناطق المتضررة من الحرب وهو سبب وجود الشركة العقارية، قد جرت دون إجازة من المشترع، وبصورة مخالفة للمادة ٣ من القانون رقم ١٩٩١/١١٧.

وبما ان ذلك، وان تمّ بتاريخ لاحق لصدور المرسوم المطعون فيه، فهو يشكل دليلاً على التوجه لدى الشركة المقرر ادخالها ولدى الادارة التي اصدرت المرسوم المطعون فيه بتحقيق غاية أخرى مختلفة عن تلك التي حددها المشترع في المادة ٣ المذكورة، وهي استمرار الشركة بعد انقضاء مدتها للقيام بأعمال لا صلة لها بموضوعها الاساسي المحدد في القانون.

وبما ان المرسوم المطعون فيه حين صدر لم يكن يرمي الى السماح للشركة بأن تستكمل موضوعها الاساسي المحدد بالمادة الثالثة آنفة الذكر، بل بأن تستمر طالما استمرت اعمال البيع والتأجير والاستثمار ولكي تتمكن من ممارسة الاعمال التي تبين لاحقاً بأنها تنوي ممارستها والتي تخرج بصورة مطلقة عن موضوعها وهي الاعمال الاستشارية والهندسية والمالية وغيرها من تلك الاعمال التي ذكرتها الفقرة (٥) المضافة الى المادة الثالثة من النظام الاساسي.

وبما انه يتبين بالاستناد الى ما تقدم بان المرسوم المطعون فيه قد هدف الى تحقيق غاية غير تلك التي خوّل القانون السلطة المختصة تحقيقها، الا وهي تمكين الشركة عند الاقتضاء من تنفيذ موضوعها.

وبما ان المرسوم المطعون فيه يكون بالتالي مستوجباً الابطال.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما ادلي به في المراجعة الاساسية من أسباب لعدم الفائدة.

لذلـــك،

نـرى:

١ – ادخال الشركة اللبنانية لتطوير واعادة اعمار وسط مدينة بيروت ش.م.ل في المحاكمة.

٢ – قبول طلب إعادة المحاكمة في الشكل.

٣ – قبوله في الاساس والرجوع عن القرار المطلوب الاعادة بشأنه رقم ٢٠١٥/٥٣٤–٢٠١٦ الصادر عن هذا المجلس بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨.

٤ – قبول المراجعة رقم ٢٠٠٦/١٣٤٩٤ في الشكل وقبولها في الأساس وابطال المرسوم رقم ١٥٩٠٩ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩.

٥ – تضمين المستدعى ضدها الرسوم والنفقات.

بيروت في ٢٠٢٠/١٠/١٢

المستشار المقرر

ريتا كرم

وطالعه

بعد الاطلاع على ملف المراجعة ومرفقاته

وعلى تقرير المستشار المقرر

تؤيد النتيجة التي خلصت اليها

لسلطة على القانون

مفوض الحكومة المحامي

مارون نوفل

في ٢٠٢٠/١٠/٢١